

222051 - من لم تبلغه الدعوة ، بسبب عاهة كالصمم فإنه يمتحن يوم القيامة ، ومن بلغته منهم لم يمتحن .

السؤال

في الحديث النبوي الشريف قال عليه الصلاة والسلام : (أربعة يحتجون يوم القيامة : رجلٌ أصمٌ لا يسمعُ شيئاً)

سؤالي : ما الحكمة أن الأصم يمتحن يوم القيامة دون الأبكم والأعمى ، يعني الأصم يمكن أن تصله الدعوة عن طريق الكتابة أو ربما هناك طرق أخرى ؟ وهل من أقوال للعلماء على هذا الحديث ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

روى الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" (16301) عن الأُسودِ بْنِ سَرِيحٍ ،
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَرْبَعَةٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَصَمٌ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا ، وَرَجُلٌ أَحْمَقٌ ، وَرَجُلٌ
هَرَمٌ ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فِتْرَةٍ ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ : رَبِّ ،
لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا ، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ
فَيَقُولُ : رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصُّبْيَانُ يَحْذِقُونِي
بِالْبَغْرِ ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ : رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ
وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ فَيَقُولُ : رَبِّ ،
مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ ، فَيَأْخُذُ مَوَائِبَهُمْ لِيُطِيعَنَّهُ ،
فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا)

وحسنه محققو المسند ، وصححه الألباني في "الصحيحة" (1434) وله شواهد متعددة ، ذكرها
ابن كثير في تفسيره (53-5/50) .

والمقصود من ذكر الأصم والأحمق وغيرهما : ذكر من لم تقم عليه الحجة بسبب ما أصابه
من عاهة أو غير ذلك ، فكل من أصابه شيء يمنع من إقامة الحجة عليه فإنه يكون معذورا
ويمتحن يوم القيامة .

وقد جاء ذكر الأبكم مع الأصم في الحديث :

قال الحافظ السيوطي رحمه الله : " أخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن

أبي حاتم، عن أبي هريرة قال: " إذا كان يوم القيامة ، جمع الله أهل الفترة ، والمعتهه ، والأصم ، والأبكم ، والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام ، ثم أرسل إليهم رسولا أن ادخلوا النار، فيقولون: كيف ولم تأتتنا رسل ؟ قال: وايم الله ، لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما، ثم يرسل إليهم ، فيطيعه من كان يريد أن يطيعه ، قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] [الإسراء/ 15] . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فله حكم الرفع ."

انتهى من "الحاوي" (2/ 247) .

أما الأعمى : فحاله أهون منهما ، لأنه يسمع ويتكلم ويدرك إدراكا صحيحا ، ولا يكاد يحول عماه عن إقامة الحجة عليه .

وبكل حال : فمن حالت عاهته دون قيام الحجة عليه فهو معذور ، سواء كان أبكم أو أصم أو غير ذلك .

ومن لم تحل عاهته دون قيام الحجة عليه فليس بمعذور .
ومن كانت عاهته تؤثر على إدراكه في أشياء دون أشياء فهو معذور فيما لا يدركه ، وغير معذور فما يدركه .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الأصم الأبكم ، هل هو مكلف مثل غيره من المسلمين ؟

فأجاب :

" الأصم الأبكم من فقد حاستين من حواسه ، وهما السمع والنطق ، ولكن بقي عليه النظر، فما كان يدركه من دين الإسلام بالنظر؛ فإنه لا يسقط عنه، وما كان لا يدركه ؛ فإنه يسقط عنه ، أما ما كان طريقه السمع إذا كان لا يدركه بالإشارة فإنه يسقط عنه، وعلى هذا فإذا كان لا يفهم شيئا من الدين فإننا نقول: إذا كان أبواه مسلمين أو أبوه أو أمه فهو مسلم تبعاً لهما، وإن كان بالغاً عاقلاً مستقلاً بنفسه فأمره إلى الله ، لكنه ما دام يعيش بين المسلمين فإننا نحكم له ظاهراً بالإسلام ، يعلم بعض الأشياء بالإشارة ، وأنا أعرف الذين في معهد الصم والبكم في الرياض يعرفون بالإشارة أسرع من النطق ؛ لأن هناك أناساً يترجمون لهم بالإشارة فيفهمون منهم مباشرة " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (11/ 22) بترقيم الشاملة .

فإذا وصلت الدعوة إلى الأبكم

أو الأصم أو غيرهما عن طريق الكتابة أو الإشارة ، بحيث تكون الحجة قد أقيمت عليه ، وفهم ما يقال له ، وتبين له طريق الهدى من طريق الضلالة : فإنه لا يكون معذورا .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الأحاديث التي فيها امتحان هؤلاء يوم القيامة :
 ” هِيَ الْمَوْافِقَةُ لِلْقُرْآنِ ، وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، فَهِيَ تَفْصِيلٌ
 لِمَا أَحْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ
 قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ اللَّهِ
 فِي الدُّنْيَا ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقِيمَ حُجَّتَهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَحَقُّ
 الْمَوَاطِنِ أَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُجَّةُ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ،
 وَتُسْمَعُ الدَّعَاوَى ، وَتُقَامَ الْبَيِّنَاتُ ، وَيَحْتَصِمُ النَّاسُ بَيْنَ
 يَدَيِ الرَّبِّ ، وَيَنْطِقُ كُلُّ أَحَدٍ بِحُجَّتِهِ وَمَعْذِرَتِهِ ، فَلَا
 تَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَتَنْفَعُ غَيْرَهُمْ ” انتهى من “أحكام أهل
 الذمة” (1149 /2) .

فالمعيار هو قيام الحجة ممن قامت عليه الحجة فلا عذر له ، ومن لم تقم عليه الحجة ،
 فإنه يكون معذورا .
 ثانياً :

من كان من هؤلاء من أولاد المسلمين : فهم تبع لأبائهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية
 رحمه الله :

” حُكْمُ الْمَجْنُونِ حُكْمُ الطِّفْلِ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ كَانَ
 مُسْلِمًا تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا
 كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ
 وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ ، وَكَذَلِكَ مَنْ جُنَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ يَثْبُثُ
 لَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ تَبَعًا لِأَبَائِهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ
 الَّذِي وُلِدَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ ظَاهِرًا
 تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ أَوْ لِأَهْلِ الدَّارِ كَمَا يُحْكَمُ بِذَلِكَ
 لِلْأَطْفَالِ ، لَا لِأَجْلِ إِيْمَانِ قَامَ بِهِ ، فَأَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ
 وَمَجَانِينُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَبَعٌ لِأَبَائِهِمْ ” انتهى من “مجموع
 الفتاوى” (437 /10) .

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (147146)

والله أعلم .